

من الفاحشة المبينة البداء على أح蔓延ها وقال أيضاً ( فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً ) فعظم في أخذ شيء من ذلك بعد الأفظاء .

فان قيل : من الخطاب في قوله ( ولا يحل لكم أن تأخذوا ) فان كان للأزواج لم يطابقه قوله ( فان خفتم لا يقيمه حدود الله ) وإن قلت للأئمة والحكام فهو لاء لا يأخذون منهن شيئاً .

قلنا : الأمران جائزان فيجوز أن يكون أول الآية خطاباً للأزواج وآخرها خطاباً للأئمة والحكام ، وذلك غير غريب في القرآن ، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام ، لأنهم هم الذين يأمرن بالأخذ والإيتاء عند الترافق إليهم فكأنهم هم الأخذون والمؤتون .

أما قوله تعالى ( إلا أن يخافا لا يقيمه حدود الله ) فاعلم أنه تعالى لما منع الرجل أن يأخذ من امرأته عند الطلاق شيئاً استنى هذه الصورة وهي مسألة الخلع وفي الآية مسائل :

**﴿ المسألة الأولى ﴾** روى أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وفي زوجها ثابت ابن قيس بن شهاس ، وكانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، فأتت رسول الله ﷺ ، وقالت : فرق بيني وبينه فاني أبغضه ، ولقد رفعت طرف الخباء فرأيته يحيى في أقوام فكان أقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، وأشدتهم سواداً ، وإنني أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال ثابت : يا رسول الله مراها فلترد على الحديقة التي أعطيتها ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : نعم وأزيده فقال ﷺ : لا حديقته فقط ، ثم قال لثابت : خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان ذلك أول خلع في الإسلام ، وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الأنبارية .

**﴿ المسألة الثانية ﴾** اختلفوا في أن قوله تعالى ( إلا أن يخافا ) هو استثناء متصل أو منقطع ، وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية ، وهي أن أكثر المجتهدين قالوا : يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب ، وقال الأزهري والنخعي وداود : لا يباح الخلع إلا عند الغضب ، والخوف من أن لا يقيمه حدود الله ، فان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئاً ، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال ( إلا أن يخافا لا يقيمه حدود الله ) فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف ، وأما جمهور المجتهدين فقالوا : الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف والدليل عليه قوله تعالى ( فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ) فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بازاء ما بذل كان ذلك في